من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد قال النووي
انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه
بما سمى الله في كتابه في هذه الاية بان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت كذا وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
ان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وليس مني
فلاعنها اي لاعن زوجته خولة بعد ان قذفها فانكرته
وامرا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه
وسلم وعند ابن حبان انها في شعبان سنة تسع
وقيل سنة عشر وعند الدارقطني انها كانت منصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وعند مسلم
انها كانت ليلة الجمعة ثم قال عويمر ظلمتها بعد ان
اللعان لا يحرمها عليه ان حبستها في عصمتي ولم
اطلقها ظلمتها لان نفسي لا تسمح بالتمتع بها فطلقها
وفي رواية ثلاثا فمذهب الشافعي وسحنون من
المالكية ان الفرقة تقع بفراغ الزوج من اللعان
لان لعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها فقط وقال
مالك بعد فراغ المراة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وقال ابو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر
ما وقع في احاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن
احمد روايتان وقيل لا تقع الا بايقاع الزوج اخذا من
ظاهر الحديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقد

وانما عنفه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

علمت

علمت تاويله وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
بعد ان قال هي طالق ثلاثا لا سبيل لك عليها اي لا ملك
لك عليها فلا يقع طلاق فكانت اي الفرقة بينهما سنة
لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
لا في الدنيا ولا في الاخرة وفي رواية فكانت سنة
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها
وعند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته
فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت
به اي بالولد لدلالة السياق اسحم بفتح الهمزة
وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اخره ميم اي اسود
ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد
الحدقة عظيم الاليتين بفتح الهمزة اي العجز خدلج
الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام
المشددة اخره جيم اي عظيمهما فلا احسب عويمرا
الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر بضم
الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغر احمر ممنوع من الصرف
للوصف والوزن فقول بعضهم ان الصواب صرف
احيمر ليس بصواب كانه وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والراء دويبة تتراءى على الطعام واللحم
فتفسده وهي من انواع الوزغ شبهه بها لحمرتها
وقصرها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة الذي نعت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية